

شرح سنن الترمذي كتاب الصلاة ٣٥

عبدالله السعد

قال الامام الترمذي رحمه الله تعالى لما جاء اليوم لا صلاة الا بفاتحة الكتاب وحدثنا محمد بن يحيى ابن ابي عمر المكي ابو عبد الله العدني وعلي ابن حجر قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن الزهري عن محمود ابن الربيع عن عبادة الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:00:01](#)

لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب قال وفي الباب عن ابي هريرة وعائشة وانس وابي قتادة وعبدالله بن عمرو قال ابو عيسى حديث عبادة حديث حسن صحيح. والعمل عليه عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. منهم عمر ابن الخطاب وعلي - [00:00:21](#)

ابن ابي طالب وجابر ابن عبدالله وعمران ابن حصين وغيرهم قالوا لا تؤدي صلاة الا بقراءة فاتحة الكتاب وقال ابن ابي طالب كل صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج غير تمام. وبه يقول ابن المبارك والشافعي - [00:00:41](#) واحمد واسحاق. سمعت ابن ابي عمر يقول اختلفت الى ابن عيينة ثمانية عشر سنة. وكان الحميدي اكبر مني بسنة وسمعت نادي عمر يقول حججت سبعين حجة ماشية. ماشيا على قدمي. نعم بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله - [00:01:01](#)

اما بعد فقال الامام ابو عيسى الترمذي حدثنا محمد بن يحيى ابن ابي عمر العدني المكي ابو عبد الله ومحمد بن يحيى هذا قد مر علينا مرارا وتكرارا وقد اكثر عنه الامام الترمذي في كتابه الجامع فروى عنه كثيرا ومحمد بن يحيى هذا من - [00:01:21](#) العاشرة وتوفي في عام ثلاثة واربعين ومئتين. وقد اخرج له الامام مسلم وبقية اصحاب السنن وله مسند. له مسند يسمى بمسند بعدد نسبة اليه محمد بن يحيى ابن ابي عمر العدني وله ايضا كتاب الايمان له ايضا كتاب الايمان ومحمد بن يحيى هذا معروف بالفضل - [00:01:41](#)

وبالاستقامة وذكر عنه انه حج سبعة وسبعين مرة منها سبعين حجة حج وهناك على قدميه ذكر الترمذي عنه ايضا هنا بانه قد لازم سفيان ابن عيينة ثمانية عشر عاما محمد بن يحيى هذا قال عنه ابو حاتم الغازي بانه صدوق الا ان فيه غفلة لاني رأيت عنده حديث موضوعا هكذا قال عنه - [00:02:01](#)

ابو حاتم ابو غازي واما ابن حبان فذكره في السقات الذي يبدو لي في محمد بن يحيى انه ثقة حافظ هذا الذي يبدو لي لانه مكسب من الحديث ولان حديث ايضا مستقيم وجود حديث واحد اخطأ فيه هذا لا - [00:02:31](#)

يضم محمد بن يحيى المكتب. فما من شاص الا وعنده بعض الاخطاء والاوهام. وهذا لا يمنع من كون ثقة ولا يخرج عن حد الثقة اذا كان مكثرا من الحديث واذا كان الغالب عليه هو استقامة حديثه فهذا هو الغالب على محمد بن يحيى انه مستقيما - [00:02:51](#)

الحديث وكما ذكرته مسند وله ايضا كتاب الايمان فهو من الحفاظ والراجح انه ثقة حافظ. وعلي بن حجر هو بن اياس سعدي علي بن اياس السعدي المديني نزيل بغداد ثم مضو وهم من صغار الطبقة التاسعة وتوفي في عام اربعة واربعين ومائتين - [00:03:11](#)

واخرج له الشيطان وكذلك ايضا النسائي بالاضافة الى الترمذي وعلي بن حكم مضى علينا فيما سبق مضى علينا فيما سبق وقلنا هو حافظ ثقة حافظ فاضل وذكرنا ان هناك من تكلم فيه وهذا الكلام في الغالب فيما يتعلق - [00:03:31](#)

اه كلامه في الاعتقاد فيما يتعلق بمسألة القرآن. فهو كان يقول القرآن كلام الله ويسكت ولا شك ان هذا حق القرآن كلام الله كما ذكر الله عز وجل ذلك في كتابه سبحانه وتعالى وان احد من المشركين استجابك فاجروه حتى يسمعك - [00:03:51](#)

كلام الله فلا شك ان القرآن كلام الله عز وجل. لكن بعد ان تكلم اهل البدع وقالوا بان القرآن كلام الله الا انه مخلوق. يعني المعتزلة كلام الله لكن يقولون مخلوق واما الاشعوية واما الكلابية الاشاعرة والكلابية فيقولون اما انه عبارة عن كلام الله - [00:04:11](#) حكاية عن كلام الله واما ان يكون عبارة او حكاية عن كلام الله عز وجل. ويقولون كلامه قائم بذاته. وهو الكلام النفسي قائم وان هذا القرآن انما هو عبارة او حكاية عن كلامه. ولا شك ان هذا قول باطل والصحيح الذي دل - [00:04:31](#) عليه كتاب الله عز وجل وسنة رسوله وهم معلوم من الدين بالضوء بان القرآن كلام الله وهو منه سبحانه وتعالى لانه صفة من صفاته وصفات الله عز وجل منه تعالى سبحانه وتعالى وتقدس فالقرآن كلام الله فهو كان يقف عند هذه العبارة فهذا جعل الامام احمد وغيره من اهل - [00:04:51](#)

الحديث يتكلمون فيه ويقولون له لا بد انك تقول القرآن كلام الله غير مخزون. حتى ترد على المعتزلة الذين كانوا يقولون ان القرآن كلام الله يعقبون ذلك بانه مخلوق. كلام الله الا انه مخلوق يقولون. لذلك اهل السنة تكلموا بانقاط القرآن - [00:05:11](#) الله غير مخلوق لان قول الشاخص الاخوان كلام الله يكفي. وكل صفاته عز وجل منه سبحانه وتعالى ولا يمكن ان تكون مخلوق لنا منه عز وجل صفة الكلام فهي منه سبحانه وتعالى ولا يمكن ان يكون منه شيء مخلوق تعالى الله عن ذلك وتقدس. فلا شك ان قول المعتزلة قول باطل. فبسبب - [00:05:31](#)

هؤلاء المبتدعة اهل السنة والحديث قالوا لابد ان نقول القرآن كلام الله غير مخلوق حتى نسد الباب على هؤلاء المبتدعة فهو كان يقف هو كان يقف فلذلك تقول فيه من اجل هذا وله لا شك في ثقته وثبته وايضا في صحة معتقده. قال حدثنا سفيان ابن عيينة هو سفيان - [00:05:51](#)

ابن عيينة ابن ابي عمران الهلالي مولا هم الكوفي ثم المكي ابو محمد وهو صفة امام حافظ فقيه عالم كان من اشراف الناس في زمانه ووقته. وكان من ادلة اهل الحديث في وقته - [00:06:11](#)

واكثر اهل الحديث من الرواية عنه وقد عمب طويلا فتوفي عن واحد وثمانين سنة تقريبا فولد في عام سبعة ومئة وتوفي في عام ثمانية وتسعين ومئة توفي في عام ثمانية وتسعين ومئة وقد اخرج له الجماعة - [00:06:31](#) نعم وكان رحمه الله يكثر من الحج رحمه الله وكان كل ما وقف بعرفة قال اللهم لا تجعل هذا اخر العهد بك وفي السنة التي توفي فيها استحي من الله عز وجل ان يقول هذا الكلام. فما اتى الموسم القادم - [00:06:51](#)

الا وتوفاه الله سبحانه وتعالى. وسفيان بن عيينة كما ذكرت كان من كبار العلماء في زمانه وفي وقته الا انه كان من اول الناس وابعدهم عن الفتوى وكما قال تلميذه الامام احمد كان عنده الة الفتوى الا انه من ابد الناس عن - [00:07:11](#)

فكان ما يفتي رحمه الله تواضعا وتحوجا. والا كان من كبار العلماء في زمانه وفي وقته. وسفيان الثوري اجل منه عند اهل الحديث سفيان الثوري اجل من سفيان ابن عيينة واشهق حتى انهم اذا اطلقوا سفيان في الغالب ينصرف الى الثوب اذا اطلقوا سفيان -

[00:07:31](#)

الغالب ينصف الى الثوب وبالذات في كتب الفقه اذا اطلقوا سفيان في الغالب ينسب الى الثوب. لان سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري اجل من سفيان ابن عيينة واحفظ ايضا واحفظ من سفيان ابن عيينة وافقه كذلك ايضا من سفيان ابن عيينة على انهما كلاهما من كبار الائمة - [00:07:51](#)

وثبت ان ابن عيينة روى عن سفيان الثومي والسوي لا شف طبعا اكبر منه السوي اكبر منه تقريبا بعشر سنوات وتوفي قبله بكثير توفي عام واحد وستين ومئة. واحيانا قد احيانا عند بعض اهل العلم قد يصعب التفريق بينهما. عند بعض الناس قد يصعب -

[00:08:11](#)

التفريق بينهما مع انهما يعني واضح التفريق بينهما. فكما ذكرت فيما سبق في درس سابق ذكرت ان سفيان الثوري لا يروي عنه الامام مسلم ولا الترمذي ولا النسائي ولا ابن ماجة الا بواسطة رجلين سفيان الثوري لا لا يروي عنه الامام مسلم ولا - [00:08:31](#)

النسائي ولا الترمذي ولا ابن ماجة الا بواسطة رجلين بخلاف البخاري وابو داود احيانا يقول عنه بواسطة رجلين واحيانا بواسطة

رجل واحد واحيانا رجل واحد اما سفيان ابن عيينة فاصحاب الكتب الستة كلهم ما يرون عنه الا بواسطة رجل واحد في الغالب ما يهون عنه بواسطة رجلين ابدا. لان - [00:08:51](#)

اصحابه تأخروا وهم ادركوا اصحابه اصحاب ادركوا كل اصحاب ابن عيينة في الغالب فيغون عنه بواسطة رجل واحد واذا قال الامام احمد في كتابه المسند حدثنا سفيان فهو ابن عيينة لانه لم يدرك الصوم فيروه عن السو بواسطة. وكل الذين كانوا معاصرين للامام احمد فان - [00:09:11](#)

انه لم يدرك الثوب كيحيى بن معين واسحاق بنغاهية وعلي بن المديني وبحفص الفلاس وغيرهم من الكبار كل هؤلاء لم يدركوا السو وانما يبون عنه بواسطة رجل واحد واما اصحاب الكتب الستة فذكرت منهم من يروي عنا بواسطة الوالدين ومنهم من يروي عنا بواسطة رجل او رجلين نعم وسفيان بن عيينة ذكرنا فيما - [00:09:31](#)

سبق ان حديث على قسمين هناك من قسم الحديث الى اكثر لكن يعني مؤدى هذه الاقسام الى قسامين وهذان القسمان حديث القديم اصح من حديث متأخر لانه رحمه الله كما تقدم انه عمق وفي الغالب على من يعمر انه يتغير حفظه. والله عز وجل اجرى سنته بذلك سبحانه - [00:09:51](#)

في عبادة فتغير حفظه ولذلك مضى سئل عن حديث حدثنا به خير ما كنت حدثنا به سابقا فقال عليه بالسمع الاول بالسمع الاول وكذلك ايضا واطح هذا من خلال الاحاديث التي تروى عنه فتجد احيانا - [00:10:11](#)

في الاحاديث التي تقع تجد فيها بعض الاختلاف. تجد في بعض الاحاديث قليلا نادرا بعض الاحاديث التي تروها تجد فيها بعض الاختلاف يقع احيانا ببعض الاوهام والاطحاء. فمثلا رجل هو وعن هشام العضوة عن ابي وجزة والصوابين - [00:10:31](#) ليس بوجزة وانما ابو خزيمه. فاطأ فيه وصحبه رحمه الله وخالف غيبه. فاحيانا له بعض الاحاديث التي اخطأ فيها لكنه لا شك انه ثقة حافظ. ومما ذكر عن يحيى بن سعيد القطان بانه تغير. فهذا التغيب هو ما اشوت اليه فيما سبق. قال انه اختلط ما - [00:10:51](#) قال تغير قال اختلف هذا هو الذي اشرت اليه فيما سبق. فذكرت ان الاختلاط اختلاط مؤسس واختلاط ليس بمؤثر. والاختلاط الذي لا يكون مؤثرا هو ان يكون ناشئا تغير الحافظ فقط تغير الحافظ يسيرا ولا يكون الاختلاط مؤثرا حتى يجمع ثلاثة شروط ان يكون - [00:11:11](#)

الاختلاط فيما يتعلق بعقله وذهنه بحيث اما ان يكون لا يعقل او لا يحفظ تماما كما حصل لسيدنا بعروبة فاصح لا يعقل ان يكون هذا والامر الثاني لا بد ان يحدث في اثناء اختلاطه لان هناك من تغير هذا التغيير الفاحش ولم يحدث في اثناء اختلاطه. جواب - [00:11:31](#)

هذا مختلط لكنه ما حدثتنا اختلاطه وامر عبد الرحمن المهدي ان امر ابنائه ان يمنعون الناس من الدخول عليهم. وان كان هناك يفيد من دخل لكن لم يحدث حديثا يعني انه يمكن يسير وكل شيء قليل بعد ما تغير. ومثل ايضا سعيد بن عبد العزيز التنوخي - [00:11:51](#)

كان يدخلون علي فيقول لا اجيزها لا اجيزها اي لا اجيز لكم رواية عني في حالتي هذه هذا الشوط الثاني لا نحدث بعد الاختلاط والشرط الثالث هو لابد ان تظهر له حديث منكرة فهناك ايضا من ذكر انه اختلط - [00:12:11](#)

وتغير تغيب فاحش وذكر انه يعني له شيء من الحديث. لكن ما نقلت عنه منكرات ما نقلت عنه منكرات فسعيد ابن ابي سعيد المقبورى لمدة اربع سنوات لكن لم يروى عنها منكرات. فاما ان يكون الله عز وجل حفظه ولا شك ان الله - [00:12:31](#) عز وجل يحفظ عباده اذا حفظوا او امره سبحانه وتعالى يعني ما حدث الا ما كان من حديثه وان كان متغير او يكون هذا التغيير ليس بفاحش او يكون هذا التغيير ليس بفاحش المقصود انه لابد ان تتوفر هذه الشروط الثلاثة. ومسألة الاختلاط هذه المسألة كتب فيها تخليط المتأخرين - [00:12:51](#)

كتو فيها تخليط المتأخرين وخالفوا منهج المتقدمين فيها. ولا شك ان المتقدمين لهم منهج فيها. بخلاف المتأخرين عند المتأخرين كل شيء بالاختلاط خلاص يردون حديثه. مثل سعيد بن ابي هلال في اصغر كتاب من كتب الجوف والتعديل وهو التقويم - [00:13:11](#)

ذكره ابن حجر قال كان يخلط في الحديث عنه نقل عن الامام احمد انه كان يخلط في الحديث وسأل ابن ابي هلال ثقة بالاتفاق ثقة بالاتفاق سعدنا بهلال فبعض المعاصرين اود حديث باختلاط سعيد بن ابي هلال ولا شك ان هذا قول باطل مو بصحيح. سألنا بهلال ثقة بالاتفاق وخرجنا للبخاري - [00:13:31](#)

ولو له حديث منكر اصلا واشهر منه ابو اسحاق السبيعي الذي في الغالب يعني كثير من اهل العلم المعاصرين مما من له كثير من التخويجات دائما يعل حديث ابو اسحاق السبيعي عله باختلاط ويعله كذلك ايضا بالتدليس هو ابو اسحاق - [00:13:51](#) صحيح يدلس لكن تدليسه قليل ويسير وتحددنا بالدرس الماضي عن التدنيس. وبيننا بطلان من نسب الينا ان كان التدليس مطلقا. وان كان التدريب الكلام في التدليس يطول ولا ذكرنا في الدرس الماضي كل ما يتعلق بهذا الامر. لكن لعل نذكره في وقت اخر. فهو مقل من التدليس ابو اسحاق السبيعي - [00:14:11](#)

فتدليسه من القسم الاول الذي الاصل فيه انه محمول على السماع والاتصال. واما ما يتعلق باختلاط ابو اسحاق انا ردت على هذا القول سابقا وبرارا وتكرارا وقلت نحن نطلب من يعل حديث ابو اسحاق باختلاط بان يأتي بخمسة احاديث منكر عن ابي اسحاق ولن يجد على كثرة حديث ابي اسحاق ولن يجد على - [00:14:31](#)

حديث ابي اسحاق ونحن لم نزل منذ سنوات نتتبع حديث ابو اسحاق السبيعي. والامر ليس بس فلان قال اخطأت خلاص. كل احاديثنا ها علم الحديث مو بهكذا. علم الحديث ليس على هذه الطريقة. انما علم الحديث عليك ان تراجع كلام الحفاظ اولا وتنزه - [00:14:51](#)

كلامهم على ما يليق بالفاظهم وكلام البشري ليس مثل كلام رب البشر سبحانه وتعالى كلام البشر كثير ما يعني يحتاج الى زيادة نظر لانه صادم لناس غير معصومين. واحيانا يقول الكلمة وضاحوها شيء ويقصدون شيء اخر - [00:15:11](#) ابن عدي يقول ارجو ان لا بأس به. هذا يطلق على الشخص الضعيف. ويطلق على الشاص الصدوق ويطلق على الشاص الثقة. اوجه لا بأس به. حتى قال اعلم الناس فيما نظن - [00:15:31](#)

بعلم الحديث في هذا العصر المعلمي قال يعني يقصد بها ارجو ان لا بأس به اوجه الا يعني يتعمد وضع الاحاديث او الكذب او العبارة وهذا واضح من قرأ في كتابه الكامل هذا واضح فاقول لابد ان تنزل كلمات هؤلاء المحدثين على ما يليق بها - [00:15:41](#) والثاني هو انك تتبع حديث هذا الشاص في المسانيد والصحاح والسنن والمصنفات فيما سبق ينبغي لمن يعني اراد ان يعني يتعلم صناعة الحديث عليه ان يكثر من القراءة للحفاظ الكبار ويندب - [00:16:01](#)

لتجريحهم وتعديلهم وينتبه ايضا لتصريحاتهم وتضعيفاتهم ولتعليقاتهم ونحن لم نزل ننبه على هذا الامر وبعض علم قال عنا ان ما يكفي ان هذا الشخص بس يقع يعني قراءة نظرية ولا يتتبع كلام الحفاظ لا شك انه اخطأ - [00:16:21](#) فنحن لم نزال ننبه الاخوان ملينا واحنا ننبه الاخوان على لابد من الرجوع الى كلام الحفاظ وقراءة تطبيقاتهم العملية حتى قلنا ان علم الحديث قلناه اكثر ما صنف في المصطلح انه ما يكفي في تعلم الحديث حتى يقرأ الشخص الحفاظ الكبار يعني في - [00:16:41](#) يصححوه او يضعفوه او حديث ضعفوه حتى يقع منا هجه ونبها على هذا مرارا وتكرارا فاقول اذا فعلت هذه الاشياء الثلاثة فتجد واضح انها بس حق انها غاية ان حديث المستقيم وهو من الحفاظ الكبار. ولذلك اعتمد عليه واتكأ عليه البخاري. وهو رأس في صناعة الحديث. ومن - [00:17:01](#)

هذا الذي يخالف البخاري في هذا العلم لا شك انه المخطئ في الغالب. ومسلم والترمذي والنسائي وابن خزيمة وابن حبان وابو داود والحاكم وغيره كل من صنف في الحديث واشترط اما ان يكون اشترط الصحة او اشترط على الاقل الاحاديث التي هي قريبة اما - [00:17:21](#)

قريبة من الثبوت كلهم اعتمدوا على حديث ابو اسحاق السبيعي وان غاية في الاستقامة وانهم لم يعلوا حديث ابا بان اختلط ما عنده ولا حديث له. نعم. فكما ذكرت ان الاختلاط هو على قسمين قسم طاء وقسم ليس بطاء ولا يكون - [00:17:41](#) حتى تتوفر هذه الشروط الثلاثة التي ذكرناها قبل قليل. فابن عيينة هذا الاختلاط من الاختلاط الذي حصل له ليس بالحفظ قليل عن

الزهري هو محمد ابن مسلم بن عبيد الله بن عبدالله بن شهاب القوشي الزهبي ابو بكر المدني ثم - [00:18:01](#) وهو من الطبقة الرابعة توفي في عام اربعة وعشرين ومئة وقيل عام خمسة وعشرين او ثلاثة وعشرين ومئة. وهو امام حافظ وعالم كبير وكان من الناس في زمانه وفي وقته واغلب الاحاديث الصحيحة انما تدور على الزهو. نعم عن محمود بن الربيع محمود بن الربيع هو ابن - [00:18:21](#)

من عمرو الانصاري الخزرجي ابو نعيم وقيل ابو محمد قيل ابو نعيم وقيل ابو محمد ومحمود الربيع من صفار الصحابة وثبت عنه فيما قاله الحافظ ابن حجر فيما رواه الطبراني بانه قال توفي الرسول - [00:18:41](#) صلى الله عليه وسلم وكان عمره خمس سنوات. وايضا ثبت في البخاري قال عقلت مجة مجح الرسول صلى الله عليه وسلم في في فمحمود ابن ربيع من صفار الصحابة وهذا جعل بعض الحفاظ الى ان يقول له رؤية وليس له صحبة. وحاكم واجد قال له رؤيا - [00:19:01](#)

ليس له صحبة وجعل عجل يقول هو من كبار التابعين. وفي الحقيقة ان كلام ابو حاتم كلام دقيق له روية وليس له صحبة ويقصد بالصحبة الحاضر ابن حجر رحمه الله جعل كتابه الاصابة جعل آآ القسم السادس - [00:19:21](#) او القسم الثاني نسيت هم الذين ولدوا في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم فهؤلاء الحقههم بالصحابة قال لان الغالب ان الصحابة كانوا يأتون بابنائهم الى الرسول حتى يحنكهم. وفي الحقيقة ان هذا لا يفيد صحبة الشخص. لا يفيد صحبة الشخص. الصحبة الشرعية - [00:19:41](#)

لا تحصل بهذا يعني عندما يتوفى الرسول عليه الصلاة والسلام عن شاص وهو ما يعقل سواء كان عمره سنة او سنتين وهو ما يعقل هذا ما يفيد يعني فيما والله اعلم ان النصوص التي جاءت في فضل الصحبة ونحن نعلم ان كل الصحابة لابد ان يكون مصيرهم - [00:20:01](#)

الى الجنة لان الله عز وجل قال وكل وعد الله الحسنى واستفاد من هذه الاية بمحمد بن حزم وغيره من اهل العلم على ان كل الصحابة في الجنة الصحابة طبعاً رضي الله عنهم على قسمين. قسم منهم لا تمس النار ابداً. نسال الله من فضله وهم الذين شهدوا بدوا - [00:20:21](#)

حديبية هم الذين شهدوا بدرا والحديبية وفي صحيح مسلم من حديث جابر ان النار لا تمسحت بايع تحت ان النار ذات مس احد شهد او بايع تحت الشجرة وحديث علي في البخاري ومسلم حديث علي رضي الله عنه في البخاري ومسلم وما ادراك ان الله قد اطع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم - [00:20:41](#)

فهؤلاء القسم الاول الذي لا تمسهم النار ابداً. والقسم الثاني الذين قد تمسهم النوم. ويكون مآلهم الى الجنة كما ثبت في البخاري في قصة كوكبة الذي جاءه سهم غضب فقال له الصحابة هنيئا له الجنة قتل شهيد فقال المصطفى - [00:21:01](#) صلى الله عليه وسلم كلا والذي نفسي بيده ان الشملة التي غلها تلتهب عليه ناراً. فهذا من الصحابة رضي الله عنهم. فهناك من الصحابة ممن يعذب ويكون مصيره الى الجنة. فكل الصحابة الذي نجزم به بان مصيرهم الى الجنة رضي الله عنهم لقوله تعالى وكله وعد الله الحسنى - [00:21:21](#)

طبعاً اما الذين ابتدوا فهؤلاء ليسوا من الصحابة كما هم كما هو معلوم. نعم. فاقول الصحبة الشرعية يعني فيما لا تثبت في قصاص عمر سنة او سنتين هنا في الحقيقة هذا ما يسمى يعني شاص بس عم وتوفي عمره سنتين يقال له - [00:21:41](#) هذا صاحب للرسول صلى الله عليه وسلم. ولذلك لا يقال لمن يعني عمره سنة او سنتين لا يقال انه صاحب لمن عمره خمسة عشر عام او عشرين او ثلاثين عام ما يقال ان هذا صاحب لا. فلا بد ان يكون عندما يتوفى ابو عليه الصلاة والسلام لابد ان يكون هذا الشخص يعقب. واقصى حد - [00:22:01](#)

به شرعا انه صحابي هو من عمره سبع سنوات. وهذا في حق ابي الطفيل عام بن واسلة هذا نصابه انه صحابي بالنص حين في البخاري من حديث ابن عمر ان بعد مئة سنة ممن هو باقي الان لا يبقى بعد مئة سنة. لا يبقى بعد مئة سنة - [00:22:21](#)

بالفعل توفي اخر صحابي وهو ابو الطفيل عام من واثلة عام عشر ومئة. فقال واسطهم هذا الكلام في العام العاشر بالسنة التي توفي فيها. توفي في بداية الحادي عشر كما هو بعد - [00:22:41](#)

فبعد مئة سنة توفي اهو صحابي وكان ابو الطفيل عمرة فيما يبدو سبع سنوات فهذا اقصى حد يعني نص يفيد بانه صحابي عمره سبع سنوات. لكن لا يستبعد يعني يمكن من عمره خمس سنوات ما يستبعد انه يكون صحابي كما محمود ابن الغفير لكن - [00:22:51](#) نقول ان من عمره سنتين وثلاث هذا ما يسمى صحابي. اللي توفي صام عمره سنتين وثلاث هذا ما يسمى صحابي. نعم عن عباد ابن الصامت هو الانصاري توفي بعد الثلاثين - [00:23:11](#)

من مشاهير الصحابة رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمن لم يقع بفاتحة الكتاب. طبعاً اما ما يتعلق بالحكم على هذا الحديث فهذا الحديث حديث صحيح ووجالة كلهم سقات وهو مسلسل - [00:23:21](#) حفاظ او مسلسل بالحفاظ الى الذهبي ومحمود الربيع وعبادة كلاهما من الصحابة وهو حديث قد اتفق الشيخان على تخفيضه واخرج ايضا هذا السنن واصحاب المسانيد واصحاب الصحاح في غير البخاري ومسلم فهو حديث مشهور. ورواه جمع عن الزهري - [00:23:41](#)

كل الاسانيد اسانيد هذا الخبر فيما يبدو لي كلها تلتقي في الزهو. كلها تلتقي في الزهوي. فرواه جمع كسير. رواه ابن عمر ابن راشد وهو ايضا يونس بن يزيد الايدي وهو ايضا صالح بن كيسان وغيرهم من اصحاب الزهبي. وكلهم رووه بهذا اللفظ. كلهم - [00:24:01](#) بهذا اللفظ الا في واية معمر فزاد لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعدا. فزاد كلمة فصاعدا وهذه الزيادة تفوت بها مع موت. وهذه الزيادة هو لا شك ان الرواية الصحيحة لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحته - [00:24:21](#)

هذي قوايا الصحيحة وهذي زائدة ايضا صحيحة لكن مروية بالمعنى هذي زائدة ايضا صحيحة لكنها مغوية بالمعنى و اشار البخاري لان تفوت بها معمر وكانه يعني يعللها لكن هي مغوية بالمعنى هي صحيحة لكن مضروب بالمعنى ولا شك ان الرواية الصحيحة لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة - [00:24:41](#)

هذه الرواية الصحيحة فهذه فصاعدا موجودة بالمعنى وهذي مثل ما ثبت في الصحيح ايضا لا قطع الا في ربع دينار فصاعدا مثل ما ثبت في الصحيح انها قطعا لا في ربع دينار فصاعدا. فالقطع يكون فيما اذا سوق الشيء وكان قيمته دينار فصاعدا. فكذاك ايضا الصلاة - [00:25:01](#)

لا تجزئ الا بفاتحة الكتاب فصاعدا. يعني الفاتحة هي التي لابد من قراءتها وصاعدا هذا زيادة. يعني المقصود بصاعدا والاصل هو ان الصلاة لا تجزئ الا بفاتحة الكتاب. تابع ايضا معمر عبدالرحمن بن اسحاق عن الزوفي. سيء الحفظ - [00:25:21](#)

شيء الحفظ لا يحتج به بالزهد. وذاك البيهقي ايضا ان هناك غير معمر ممن ذكر هذه الزيادة. لكن كما قلت هو صحيحة هي لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب. نعم اصحاب بن عيينة بعضهم رواه فزياد ابن ايوب وغيره وهو عن ابن عيينة - [00:25:41](#) لا تجزئ صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب لا تجزئ. والمعنى واحد لا صلاة او لا تجزئ في الحقيقة ان المعنى واحد. نعم هذا ما يتعلق هذا الحديث اسنادا وامتنا. وهذا الحديث قد جاءت احاديث كثيرة بمعنى هذا الحديث. حتى قال الامام - [00:26:01](#)

البخاري في كتابه جزء القراءة ان هذا الحديث متواتر. البخاري يقول في كتابه جزء القراءة ان هذا الحديث متواتر. وهناك حديث كثير وجاءت في معناه. و اشار البخاري الى بعض شاعر ابو عيسى يذهبون الى بعض هذه الاحاديث واما ما يتعلق بفقه هذه المسألة فهذه المسألة آآ كثروا الخلاف فيها بين اهل العلم قديما - [00:26:21](#)

من عهد الصحابة رضي الله عنهم ومن اتى بعدهم حتى صنفت فيها مصنفات فالف الامام البخاري كتاب المعروف والمسمى بجزء القراءة وصنف ايضا البيهقي ايضا كتاب يسمى جزء القراءة وصنف ايضا غيرهم كتبها في هذه المسألة وهذه المسألة لا شك ان - [00:26:41](#)

تخطب فيها يسير وكل مسلا من مسائل الدين فيما يتعلق في باب العبادات والفقهيات لا فيما يتعلق في باب العقائد فالخطب فيها يسير المجتهد له وجهها كما في حديث عمرو بن العاص اللي في البخاري المصيب عفوا له فيها اجران الذي يخطى بعد اجتهاده هذا له

كما جاء في هذا الحديث حديث عمرو بن العاص فالشخص اذا بذل وسعه ووصل الى شئ فعلية ان يعمل بهذا الشئ فان اصاب فيها ونعمة وله اجران وان اخطأ فله اجر واحد وخطأه مغفور له. هذا في باب كما هو معلوم في باب الاحكام - 00:27:21
 لكن لا شك ايضا في باب الاحكام هناك اشياء تستنكر يعني هناك ينكر على الشاص حتى في باب الاحكام يعني الاشياء معروفة اللي دلت عليها ادلة ظاهرة وواضحة من الدين. حتى لو كانت في الاحكام ويخطى فيها الشخص ينكر عليه. ينكر عليه وبشدد وقد -

00:27:41

قد يبدع ايضا يعني قد يقال عفوا ان هذا الفعل الذي فعله القول الذي قال بدعة وان كان ما يقال عنه انه مبتدع ما يقال قد ما يقال لكن يقال عن الفعل الذي - 00:28:01

له القول الذي اعتقده انه بدعة. فلم يزل اهل السنة والحديث ينكرون على اهل الرأي. وبالذات الحنفية عدم اطمئنانهم في الصلاة ولا شك هذا منكر. هذا منكر ولذلك في صحيح البخاري من طريق الاعمش عن عن زيد بن وهب عن حذيفة عندما - 00:28:11
 ان امرأة رجل لا يؤمن في صلاته قال لو مت لمت على غير الفطرة التي فطر الله عليها محمدا عليه الصلاة والسلام. فانقى عليه بشدة لان الامر في هذا واضح الطمأنينة جاء الامر بها في كتاب الله عز وجل وفي سنة رسوله فيها معلوم من الدين بالضرورة. فالذي يخالف في هذا خالف اشياء - 00:28:31

واضحة وكذلك ايضا مثلا شوب النبي لم يزل اهل الحديث ينفون على اهل الكوفة شربهم من النبيذ والمقصود بالنبيذ الذي يسكر غير ما كان من العنب او التمر فعند الحنفية اذا لم يكن المبيت من العنب والتمر - 00:28:51

فعندهم هذا لا بأس فيه ما لم يسكن تماما ولا شك ان هذا القول باطل لانه ثبت في الصحيح حديث ابن عمر ان كل مسلم وما اسكر قليله وما اسكى كثيره فملى الفوق منه حرام. فكل شئ اسكر فقليده وكسيره حرام - 00:29:11

فلم يزل اهل العلم يمكرون يعني هذه الاشياء الواضحة التي يخالفها بعض من يخالفها. ولذلك مثلا في المسعى الخفين من لم يضع المسح على الخفين حتى بعضهم ذكر هذا في عقيدته. كسفيان الثو اذا كان هذا في عقيدة المسح على الخفين. لان هذا متواتر عن الرسول - 00:29:31

صلى الله عليه وسلم انه مشى على خطيف هل في البخاري فقط ومسلم عن ستة من الصحابة؟ بس في الصحيحين عن ستة من الصحابة فهذا امر متواتر فمن انكر ليس الجواب - 00:29:51

وبالخفين الجواب فيها خلاف وان كان راجح جواز المس عليها لكن الخفين من انكر المسح على الخفين فهذا قول باطل وصادم لما تواتر عن الرسول صلى الله عليه وسلم. فحتى الاحكام ايضا على قسمين. الادلة التي فيها المسألة التي - 00:30:01
 فيها ادلة صاحبة وواضحة هذا من يخالف فيها ينكر عليه. ينكر عليه. واما الاشياء التي هي ليست يعني فيها الامر واضح ولا كل شئ يعني بحمد الله واضح في دين الله عز وجل لكن الاشياء التي يعني ممكن يكون فيها مجال للاجتهد والاختار والعطاء فهذه يعني لا ينكر على من - 00:30:21

خالف فيها كهذه المسألة. وان كان هناك شئ ينكر في هذه المسألة كما سوف يأتي. نعم. فاقول في هذه المسألة اختلف اهل العلم على سلاسة اقوال القول الاول عفوا انقسموا الى قسمين اهل العلم انقسموا فيها الى قسمين القول - 00:30:41

اولا انه لابد من قراءة القرآن في الصلاة. والقول الثاني لا ليس لابد من قراءة القرآن في الصلاة. ثم اصحاب القول الاول انقسم الى قسمين هل لا بد من قراءة الفاتحة؟ او يقرأ الشاص اي قرآن من القرآن. فيكون - 00:31:01

انقسموا الى قسمين اكثر اهل الحديث بل كل اهل الحديث من مالك والشافعي واحمد واسحاق وابن خزيمة بن حبان والبخاري وغيرهم. كلهم يقولون لابد من قراءة الفاتحة. وقراءة القرآن عن الفاتحة لا يجزئ - 00:31:21

ذهب سفيان الثوري وابو حنيفة والطبري وغيرهم الى انه يجزئ ان يقرأ شخص القرآن بدل الفاتحة ثم هؤلاء الذين قالوا يجزئ ان يقرأ قرآنا بدل الفاتحة ينقسموا الى قسمين. هل لابد من قراءة هذا القرآن - 00:31:41

يعني كما انزل الله عز وجل باللسان العربي او حتى الشاخص لو قرأ بالكارسي ان هذا يجزئ فهناك من ذهب الى انه لو قرب الفارس ان هذا يجزئ وهذا القول ينسب الى ابي حنيفة. ولا ادري عن الصحة الا ابو حنيفة وقد اشار البخاري في كتاب جزء للقراءة - [00:32:01](#) الى نسبته الى بعض اهل العلم ولم يسمه لكن ينسب الى ابي حنيفة والله اعلم بصحة نسبة الى ابي حنيفة او قد يكون لابي اصحابه او يكون او قد يكون لبعض اصحابه - [00:32:21](#)

والله اعلم فهناك من قال بانه يجزئ ان يقرأ الفارسي بدل القرآن. والذين لا بد من قراءة القرآن قسموا ايضا الى قسمين هل يقرأ بعض الايات او عدد من الايات؟ فهناك من قال يكفي ان يقرأ مثلا ثلاث ايات او - [00:32:31](#) واية وهناك قال لا لابد من ان يقرأ سبع ايات بقدر الفاتحة. وهذا اختيار من ذوي الطبوي. طلابنا نقرأ سبع ايات بقدر الفاتحة. ثم القول الاول الذين قال لا بد من قراءة الفاتحة اي تنقسم الى قسمين. هل لابد من قراءة الفاتحة في كل واقع من واقعات الصلاة؟ ولا في بعض - [00:32:51](#)

ركعات الصلاة على قولين فذهب الحسن البصري ومالك ايهم الى انه ليس لابد في كل وقعة. ليس لابد في كل وقعة ان تقرأ الفاتحة. ثم هؤلاء انقسموا الى قسمين هل اذا كان غالب عليه هو قراءة الفاتحة؟ فهذا هو المجزئ ولا يكفي ان يقع في ركعة واحدة - [00:33:11](#)

ايضا على قولين فذهب الحسن البصري لانه يكفي ان تقرأ الفاتحة في وقعة من ركعات الصلاة. وذهب الامام مالك الى انه لابد ان يكون الطالب هو قراءة الفاتحة يعني صلاة الثلاثي او الرباعية اذا قرأت في الصلاة الثلاثي اذا قرأت في وقعة الفاتحة هذه مجزئة - [00:33:41](#)

وصلاتكم بعيدة الفاتحة في ست ركعات هذي مجزئة. فعند الغالب. واما اذا قضى الشخص الفاتحة في من صلاة ثنائية فعنده لا يجزئ. وهذا احد قولين وله قول واحد في كل ركعات. نعم. ثم - [00:34:01](#)

الذين قالوا لا بد من قراءة الفاتحة في كل ركعات الصلاة. انقسم الى قسمين. هل هذا شامل للامام والمأموم والمنكبت ولى فيه تفصيل الامر وقالوا اما الامام فلا بد تنقسم الى قسمين تنقسم الى قسمين بعد اتفاق مع ان الامام والمأموم على ان الامام والمنفرد لابد ان يقعون بعد اتفاقهم على - [00:34:21](#)

والمأموم لابد ان يقعون وانما اختلفوا في المأموم هل يقضى خلف امامة ام لا؟ فهناك من قال انه لا يكون خلف امامه. وانه تكفير كروات الامام. وهذا مذهب الحنفية. ولا ادري هل ما تأكد؟ هل من اصحاب القول الاول من قال - [00:34:51](#)

ان يعني ايضا لو حتى لم يكبر في صلاة السوقية ان الصلاة تجزئ. لكن هم لا شك انهم مختلفين في صلاة الجهوية هل قراءة الامام قراءة لمن كان خلفه؟ يعني هل يجزئ المأموم ان يكتفي بقائه؟ قال للمسلم في صلاته ثم اقرأ بما - [00:35:11](#)

من القرآن والنصوص الاخرى التي في معنى هذا النص. فدل قولهم على انه باطل. ثم الذين قالوا لابد من قراءة القرآن ايضا في الحقيقة هو مختلف في اختلاف ما ذكرته وهو لا هل لابد من الفاتحة وشيء معها ولا بس الفاتحة فقط؟ فهناك من يقول ان الفاتحة ما تفي لابد - [00:35:31](#)

مع الفاتحة وهذا القول منقول عن بعض الصحابة. وان كان نقل اجماع نقل انه الاجماع لان الفاتحة يعني بيتفق اذا قال تجزئ وانه ما زاد يعتبر مستحب. لكن فيما يبدو ان النووي قصده ما بعد ما بعد الاتفاق. لان هناك خلاف بين - [00:35:51](#)

السلف ونقل عن بعض الصحابة عثمان ابن ابي العاص فيما رواه ابن المنذر من طريق ابن عبدالله ابن بريدة عنوان بن حصين عن ابن العاص ان لابد من قراءة الفاتحة وثلاث ايات. وايضا نقل عن في معناه نقل عن بعض الصحابة. فاقول ايضا ان هذا - [00:36:11](#)

القول ليس بصحيح بدليل كما سوف يأتينا حديث ابي هريرة وحديث عباد ابن الصامت الذي معنا لا صلاة الا بام القرآن فهذا هو واجب فهذا الحديث عفا فهذا القول ليس بصحيح. ثم الذين قالوا بان يكفي انتقل القرآن بدل - [00:36:31](#)

هذا قولهم ليس بصحيح ايضا. بدليل حديث الباب الذي معنا وهو ما رواه الزهري عن محمود ابن ربيعة عن عبادة ابن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لا صلاة الا بفاتحة الكتاب. لا صلاة الا بفاتحة الكتاب. وكذلك ايضا حديث ابي هريرة. الذي رواه الامام

بالسنن وابن خزيمة بن حبان وغيرهم من اهل العلم. كلهم يطبق الاعلام ابن عبدالرحمن عن ابيه. وعن ايضا ابي السائب كلاهما عن ابي هويرة عن الرسول صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل قال قسمت الصلاة بينا بيني وبين عبدي نصفين. فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين. فلم يذكر خير - 00:37:11

الفاتحة وجعل الفاتحة هي الصلاة. وهذا من اقوى الادلة على ان الصلاة لابد فيها من قراءة الفاتحة لا بد من قراءة الفاتحة اذا هذان الحديثان وما في معناهما يردان على من قال يكتفى بالقرآن. غير الفاتحة. واما - 00:37:31

الجواب عن قوله تعالى فقوا ما تيسر من القرآن فقوا ما تيسر منه وايضا حديث المسية في صلاته فقط ما تيسر من القرآن نقول مجمل بينته السنة وفسرته السنة ولا شك ان السنة تفسر القرآن وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم - 00:37:51

فاله عز وجل قام رسول الله يفسر كلامه سبحانه وتعالى فهذه النصوص تبين انه لابد من قراءة الفاتحة وكما ذكرت اقوى الادلة هو حديث ابي هريرة. ولذلك في نفس حديث ابي هريرة السابق كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فيها خداج. اي ناقصة - 00:38:11

وفاسدة وحديث عبادة ابن الصامت في كما ذكرنا لا لا تجزئ صلاة في بعض الروايات ولا صلاة نفى الصلاة الا بفاتحة الكتاب نعم فهذا القول قول ضعيف وليس بصحيح. ثم نأتي الى من قال انه يكتفى بان تقرأ الفاتحة في اكثر الصلاة. فهذا القول ايضا - 00:38:31

الادوح انه ليس بصحيح لانه قال في حديث ابي هريرة في المسن في صلاته قال ثم افعل ذلك في كل ركعة. قال ثم افعل ذلك في كلها يعني في كل صلاة في كل باقي الصلوات. ثم فذلك في صلاتك كلها. فدل هذا على انه لا منكرات القرآن في كل ركعة. وهذا القول مبين - 00:38:51

بان هو الفاتحة هذا القرآن مبين بان هو الفاتحة. نعم ثم نأتي اخر شيء الى مسألة اذا كان خلف الامام اذا كان المأموم خلف الامام وهذه المسألة يعني فيها الخلاف بعض القوة او الخلاف فيها قوي. فاقول اما اذا كان - 00:39:11

الصلاة السقية فلا شك انه يجب على المأموم ان يكبر اذا كان صلاة السجود يجب على المأموم ان يقوى. بدلالة النصوص التي ذكرناها فيما سبق. بقي اذا كان الصلاة جهوية - 00:39:31

هل يجب عليه ان يقرأ او لا؟ اختلف اهل العلم كما ذكرت في هذه المسألة على قولين هناك من قال بانه يكتفى بقراءة الامام واستدلوا وعلى هذا بكتاب الله عز وجل وبسنة رسوله صلى الله عليه وسلم. اما في كتاب الله عز وجل فاستدلوا بقوله تعالى - 00:39:41

اذا قوى القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون. وقالوا ان الامام احمد رحمه الله قال اجمع اهل العلم على ان هذه في الصلاة. واما فيما يتعلق بالسنة تبنك لهم ادلة من القرآن لكنها ليست بصريحة واما فيما يتعلق من السنة فاستدلوا بحديث - 00:40:01

بيخالد الاحمر عن اه زيد بن اسلم فيما اظن عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري فيما اظن هكذا الاسناد. فيما اظن هكذا الاسناد يتفوت به ابو خالد الاحمر. يتفوت به ابو خالد الاحمر. وايضا استدلوا - 00:40:21

بالزيادة التي زادها سليمان التيمي عن قتادة التي هي في صحيح مسلم وهي في الامام اذا قرأ فانصتوا هذا ايضا الحديث السابق وحديث ايضا حديث ابن موسى الاشعري ايضا اذا قرأت فانصتوا فاستدلوا ايضا بهذين الحديثين. وايضا استدلوا - 00:40:41

حديث اخر وهو سفيان الثوري عن موسى ابن ابي عائشة عن عبدالله بن شداد انما من كان له امام فقير له قراءة من كان له امام فقراءة الامام له قراءة. فهذا هو حاصل ما استدلوا به او اقوم ما استدلوا به. وهذي دلته كما - 00:41:01

على قسمين اما صحيحة وليست بصريحة او صريحة وليست بصريحة. فاما الصريحة التي ليست بصريحة فهو حديث سفيان سوى عن موسى ابن ابي عاش عن عبدالله بن شداد هذا الحديث مغسل ولا يصح متصل هذا الحديث مرسل ولا يصح متصل ومن صحه متصلا - 00:41:21

قد اخطأ ولا شك. وقد اتفق الحفاظ على تضعيفه حتى قال الامام البخاري في كتابه جزء القراءة. ان اهل العلم في الحجاج وفي العقاق يضاعفون هذا الحديث يضاعفون هذا الحديث فاهل العلم بالحديث متفقين على ضعف هذا الحديث وعدم صحته واما -

الذي هو صحيح وليس بصحيح فيما يتعلق بالاحاديث حديث ابي خالد وحديث ابي موسى الاشعري اما حديث موسى الاشعري

شوقي اللي هو الامام مسلم في كتابه الصحيح اختلف الحفاظ في صحة هذه الزيادة ثقافة انصتوا - [00:42:01](#)

روى الحديث جمعا قتادة ولم يذكر هذه الزيادة وتفوت الامام التيمي وسليمان التيمي متكلم فيه عن قتادة بهذه الزيادة اذا قال فانصتوا حتى ذهب عشرة من الحفاظ لتضعيف هذه الزيادة حتى ذهب عشر من الحفاظ الى تضعيف هذه الزيادة. ومنهم بو حاتم

الغازي ومنهم البزار. والبخاري وغيرهم من كبار - [00:42:21](#)

الحفاظ على تضعيف هذه الزيادة. وهناك من صحك الامام مسلم للحجاج. وهذه الزيادة اذا صحت لها جواب فيجاب عن الاية

الكريمة وكذلك عن هذا الحديث وما يماثله فاذا قال فانصتوا يجاب عنه فيما غير الفاتحة فيما عدا الفاتحة - [00:42:41](#)

لابد من الجمع بين نصوص القرآن والسنة الجمع بين جميع النصوص التي جاءت في القرآن وفي السنة. فعند النصوص صريحة لا صلاة الا بفاتحة الكتاب فيها خداد وكما ذكرت عندي من اقوى الادلة هو حديث ابي هويظ اللي عند مسلم ان الله عز وجل قال

قسمت الصلاة بيني وبين عبدني نصفين قال - [00:43:01](#)

فقسمت الصلاة فسمى كل الفاتحة صلاة. وتسمية الشيء ببعضه يدل على ان هذا البعض لابد منه. كما يسمى الانسان وقيل فوجب لابد

الانسان له من وقبة فهذا يدل على انه لابد من قراءة الفاتحة لابد من قراءة الفاتحة والسنة - [00:43:21](#)

يفسر القرآن وتبين القرآن وكذلك ايضا نصوص لخرى فلا بد من السنة ايضا باقي الاحاديث ايضا تبينها وتوضحها فالارجح والله اعلم

من اقوال اهل العلم انه لا بد من قراءة الفاتحة ومما يدل على هذا ايضا ما رواه زيد ابن - [00:43:41](#)

عن حرام ابن حكيم ومكحول. وما رواه ايضا محمد ابن اسحاق عن مكحول. في حرام من حكيم ومكحول لمن واي زد من كلاهما عن

نافع محمود بن الربيع عن عباد ابن الصامت ان الرسول عليه الصلاة - [00:44:01](#)

قال ما ينازع القرآن فلا تقع الا بام القرآن. قال لا تقع الا بام القرآن. وفوايد ابن اسحاق عن عن عباد عن عفو محمود ابن الربيع ليس

نافع في رواية سابق عن نافع ابن محمود ابن الربيع واما فوائد ابن اسحاق لا عن محمود ابن الربيع - [00:44:21](#)

عن عبادة ابن الصامت وايضا رواه البخاري من طريق اسماعيل بن عياش عن الازواعي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبادة ابن

الصامت جمع الشاميين كسعيد بن عبد العزيز التنوخي والزيدي وغيرهم روه عن مكحول عن - [00:44:41](#)

الصامت مغسلا. وهذا الحديث كثير من الحفاظ قد ذهب الى تصحيحه. فصحه ابن خزيمة بن حبان والحاكم. وصحه البيهقي

ايضا اسند دواء قطني وقال هواة سقات في رواية حسنة وفي بعض الاسانيد قال وجالها سقات واهتد به البخاري في كتابه جزء

القراءة - [00:45:01](#)

وهناك من ضعف هناك من ضعفه وهو في الحقيقة قوي وان كان ان الاسناد الذي هو اصح من هذا هو رواية الزوفي عن محمود بن

الربيع عن عبادة ما ذكر الا اللفظ السابق لا صلاة الا بام القرآن. لكن هؤلاء زادوا الا لا - [00:45:21](#)

ام القرآن فهذه رواية قوية هذه رواية قوية. قوية جدا وهناك من الحفاظ بعض الحفاظ الكبار من صححها باللاظفة الى يعني ما ذكرنا

من الادلة. فهذه تدل على ان لابد من قراءة الفاتحة حتى خلف الامام - [00:45:41](#)

في الصلاة الجهوية مما يدل على هذا ايضا اخيرا هو ما نقل هو ان اكثر الصحابة فيما يبدو لي انهم يأمرون بقراءة الفاتحة حتى خلف

الامام. فهذا ثبت عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه. فرواه روى ابن المذنب جواد - [00:46:01](#)

عن يزيد بن شقيق عن عمر ان اكو حتى ولو قرأت انا. عندما سئل رضي الله عنه وايضا جاء عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه

رواية سفيان الحسين عن الزهري عن عبيد الله بن ابي وافية عن علي رضي الله عنه وايضا ثبت عن ابي هريرة ثبت عن ابي هوية في

صحيح مسلم قال - [00:46:21](#)

بها في نفسك يا فارسي كما في حديث العلاء الذي كانه سابقا. وجاء ايضا عن غيرهم فكبار الصحابة يأمرون بقراءة الفاتحة حتى

خلف الامام وان كان هناك من نقل عنا خلاف كما نقل عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. فهذه الادلة تدل على فيما يبدو لي والله -

[00:46:41](#)

واعلم انه لا بد من قراءة الفاتحة حتى لو كان شخص خلف الامام. وانه يقتصر على الفاتحة. هذا والله اعلم وصلى الله وسلم على

نبينا محمد - 00:47:01